

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٦٠

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون الخدمات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان الوزارية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية لشئون الخدمات العامة على الوجه الآتي :

السيد / حسين الشافعي ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .  
السيد الدكتور نور الدين طراف ، وزير الصحة العمومية .  
السيد / محمد أبو نصير ، وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي .

السيد الدكتور جمال رمزي استينو ، وزير التكوين .  
السيد المهندس سيد مرعي ، وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .  
السيد / طحمة العودة الله ، وزير الشؤون البلدية والقروية .  
السيد الدكتور ثروت عكاشة ، وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الجنوبي .

السيد / أحمد عبد الله طعيمة ، وزير الأوقاف بالإقليم الجنوبي .  
السيد / ثابت العريس ، وزير الثقافة والإرشاد القومي .  
السيد / محمد علي حافظ ، نائب وزير التربية والتعليم .

مادة ٢ - تخصص لجنة الخدمات العامة برسم وتنسيق سياسة الخدمات في الشؤون التعليمية والصحية والاجتماعية وشئون المرافق العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية التعاون الفني بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إقامة معهد لبحوث البترول بمدينة القاهرة ، وفوض السيد الدكتور عزيز صدقي وزير الصناعة المركزي في التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتوظيفى الدولة وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تصاب فترة جديدة إلى المادة ١٩ من اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ نصها كالاتي :

"وتختص المدة إلى سنة بالنسبة للبلاد التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الخارجية"

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٠ من اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ النص التالي :

"بما مل الخدم من رعايا الجمهورية العربية المتحدة في حالات الأجازات والمرض والوفاة طبقا للمادة ١٩ والمواد من ٢٣ إلى ٢٥"

مادة ٣ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر